في حقهم من تقدير حياته وموته ذكرا **اذكرا كان**
او انثى يعني سوا كان المفقود ذكرا كان او انثى
فمن يرث منهم بكل من التقديرين يعطي ومن يختلف
ارثه يعطي الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين
لا يعطي شيا ويوقف الباقي او الباقي حتي يظهر
الحال بموته او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا
علي ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو
قول ابن يونس واللولوي وابن القاسم عن مالك
وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان
احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه
غير ذا الحكم قال الوني وبهذا المعنى قال محمد ابن الحسن
الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه
الثاني يقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه
غير ذا الحكم وهل يوخذ من الحاضرين كفيل علي هذين
الوجهين لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه
الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه
اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود ٥
فيه علي كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه
كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى **فايدة**
كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه

مسئلة

مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل من المسئلتين
فما بلغ فمنه تصح فاقسمه علي كل تقدير يظهر الاقل
فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق
مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ
لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة
من سبق بالعول وبتقدير حياته اصلها من
اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان
ومسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر
في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب
ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته
فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع
ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر
بين الزوج حصة وجميع الموقوف للاختين وان
ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر
مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضران
فان كان الاخ للاب حاضرا حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانها من مسايل المعادة فهي من ثلاثة ٥
وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون
من اثنين فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ
موته والجامعة ستة للمباينة للجد اثنان ٥
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا

شي